

فتاوی منوعة 8 للشيخ مشهور بن حسن الجزء الثامن

مشهور بن حسن آل سلمان

ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم. فاسألوها اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا يأكلون وما كانوا خالدين نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:00](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهادت ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادت ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وقد وردني غير سؤال - [00:00:42](#)

عن حكم الصيام قبل الاستسقاء والصيام قبل الاستسقاء مما وقع فيه خلاف بين الفقهاء ومنهم من منعه باطلاق والكافحة على جوازه ومنهم من فصل والصواب التفصيلي فإذا وقع التداخل بين الاستسقاء والصيام - [00:01:09](#)

فكان الاستسقاء في يوم من عادة هذا الذي يسأل ان يصوم فصام على عادته فهذا الذي يسمى عند الفقهاء التداخل بين الاحكام ان تفعل فعلا باكثر من نية ومن دخل المسجد - [00:01:50](#)

وكان الوقت ضيقا وصلى الراتبة القبلية مع تحية المسجد بنيتين وادى ركعتين وهذا لا حرج فيه على الراجح من قولى العلماء ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين دون الفريضة - [00:02:26](#)

فيجوز ان يجمع بين الركعتين ان تساوتا في المرتبة ولم تكن احدهما فريضة والاخرى نافلة ولم يرد الشرع اصالة احدى الامرين وانما اراده تبعا لتحية المسجد يريد الشرع منهما تعظيم المكان - [00:03:00](#)

الذى يدخل والناس يصلون الفريضة يصلى الفريضة ويكون قد عظم المكان بالصلاوة فلا تقضى تحية المسجد الذى يصوم مثلا يومى الاثنين والخميس وكان الاستسقاء يوم الاثنين والخميس حصان فلا حرج - [00:03:33](#)

وقد بوب الامام البيهقي في سننه في كتاب الاستسقاء فقال باب استحباب الصيام للاستسقاء ثم قال لما يرجى من دعاء الصائم علل الصيام بالرجاء اي رجاء قبول الدعاء واسند الى النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا - [00:03:59](#)

فيه ثلاث دعوات لا ترد دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر هذا النوع من التداخل لم يمنعه احد وانما الذي وقع فيه خلاف بين الفقهاء ان يتدعى الناس فيما بينهم - [00:04:34](#)

قبل صلاة الاستسقاء الى الصيام فيقال اصلي يوم كذا في وقت كذا الاستسقاء وصوموا قبل ذلك في ثلاثة ايام مثلا الصيام عبادة خاصة وتحديد الصيام ب ايام تحديد ايضا يحتاج الى دليل خاص - [00:05:14](#)

ولم نظر بالمرفوع ولا لم نرفع لم نظر من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ولا من الموقوفين الى اصحابه رضوان الله تعالى عليهم بخبر ولم نفذ باثر فيه ما يأذن لنا - [00:05:52](#)

بان نقول بمشروعية مثل هذا التداعي هل التداعي لصلاة الاستسقاء امر مشروع؟ نعم ولا حرج ان نقول سنستسقي يوم كذا في وقت كذا الاصل ان نخرج للمصلى في صور ثلاثة ذكرناها - [00:06:22](#)

قلنا الاستسقاء والدى على ثلاثة دروب بينها بتفصيل والضرب الاول يلزم منه ان يقع اخبار بان الصلاة تكون في وقت كذا يوم كذا اما ان نتداعى عبادات خاصة بمرات مخصوصة معدودة - [00:06:42](#)

من غير اثاره العلم ولا دليل خاص فله اعلى ما ورد في المسألة ما اخرجه عبدالرازق في المصلى باسناده الصحيح ان نعوم ابن عبدالعزيز رحمه الله تعالى كتب الى ميمون ابن مهران - [00:07:12](#)

اني كتبت الى اهل الامصار ان يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسحوا فمن استطاع ان يصوم ويتصدق فليفعل فان الله يقول قد

افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلی - 00:07:43

وقلوا كما قال ابواكم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين وقولوا كما قال يونس لا الله الا انت سبحانك
اني كتت من الظالمين هذا الاثر - 00:08:19

هو اعلى ما ورد في التداعي للصيام قال اني الى اهل الانصار ان يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا فمن استطاع ان يصوم
ويتصدق فليفريح لكن في انفراد عمر ابن عبد العزيز - 00:08:49

سينهض فعله وكتابه لاثبات مشروعية سنة من السنن في اثر عمر التداعي الى وقت الاستسقاء وهذا لا حرج فيه بخلاف التداعي الى
صلة الكسوف والخصوص فهي اية لله ينبغي ان تفاجئ الناس - 00:09:21

وما ينبغي ان نعتمد على الحسابات الفلكية وان نتداعي الى صلة الكسوف والخصوص بالحسابات الفلكية لو ان الحسابات الفلكية
اثبته ان هنالك كسوفا او خسوفا وكان الغيم يملا السماء فلا نصلي الكسوف والخصوص حتى نرى الاية - 00:09:55

لاننا نصلي حتى تنجلي ولا يجوز ان نعتمد على حسابات فلكية واليوم يقولون انه بالحسابات الفلكية يمكن لمدة عشر سنوات وزيادة
من يذكر وقت الكسوف والخصوص على وجه فيه دقة - 00:10:24

متى رأينا فزعنا صلة الكسوف والخصوص صلة ايات يفاجئ الناس ولهذه المفاجأة هيبة ولها اثر على النفوس ولد انس صل صلة
الكسوف لما وقعت الزلزلة بالبصرة الفقهاء يسمون صلة الكسوف والخصوص يلحقون بها - 00:10:46

الآيات اذا وقعت اية من ايات الله واصلي الكسوف والخصوص. لا يجوز ان نتداعي اليها ولذا قال الامام مالك فيما ذكره عنه ابن
القاسم وقد سئل عن الصيام قبل الاستسقاء - 00:11:17

هل يعمل به؟ و قال ما سمعت انكارا على من عمله قال ما سمعت انكارا على من عمله لو اردنا ان نعرب انكارا ماذنا نقول قلنا مفعول
لاجله ونحمل الكلام على معنى - 00:11:46

وان قلنا مفعول به فنحمل الكلام على معنى اخر والمعنيان متعارضان تماما الى مالك عن الصيام قبل صلة الاستسقاء فقال ما سمعت
الكلام قال ابن القاسم انكارا على من عمله - 00:12:25

قال مالك ما سمعت ثم قال ابن القاسم قول مالك ما سمعت ان ما قاله انكارا على من عمل وتكون انكارا فتكون انكارا مثولا لاجله
بخلاف ما لو كانت قال مالك - 00:12:58

ما سمعت انكارا على من عمله تكون المقوله كلها من کلام مالک ويكون اعراب کلمة انکارا مفعول به ما سمعت انکارا على من عمل
والصواب انها مفعول لاجله وهذه المقوله في العتبية - 00:13:27

وقد شرحها ابن رشد في كتابه البيان التحصيلي فقال الصيام قبل الاستسقاء مما لم يأت به اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
الخلفاء الراشدين المهديين بعده واذا هو امر احدثه بعض الامراء - 00:13:57

استحسنہ کثیر من العلماء فعله موسی بن نصیر بافريقيۃ اذا رجع من الاندلس استحسنہ الخزامی وغيرہ من علماء المدينة قال ابن
رشد والی هذا ذهب ابن حبیب قال تحب للامام ان يأمر الناس قبل بروزه - 00:14:27

المصلی ان يصبحوا صیاما يومهم ذلك اثر عمرنا في ثلاثة أيام کلام الفقهاء ثلاثة أيام لا نعرف له سندا نعرف مستند الصيام ذاك اليوم
الذی کتب عمر ابن عبدالعزيز لمیمون ابن مهران - 00:14:56

يقول ابن رشد والمعلوم من مذهب ما لک انکار هذه الامور المحدثات كلها يعني مراد مالک قال ما سمعت ثم قال ابن القاسم يفصل
ويفسر کلام مالک هل قال مالک - 00:15:19

ما سمعت وسبب قوله هذا انکار على من تداعى للصيام انکار على من تداعى للصيام فالناس يتزکون ويجتمعون على الدعاء وكل
يفعل المعهود عنده التداعي بفعل الطاعات في ما لم يرد به نص - 00:15:49

افتقاءات على الشرعية لو اتنا مثلا الان قلنا نجتمع غدا على قيام الليل في هذا المسجد او وقعت مصيبة الامة ونقول ونتعاهد
ونتداعى لصيام او بقيام ليلة معينة هذا فيه افتقاءات على الشرعية - 00:16:24

هذا فيه افتاءات على اذن الشرع لنا بان نجتمع على القيام في رمضان نحن لا نجتمع في المساجد على قيام الليل الا في رمضان لماذا
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 00:17:03

لم يداوم عليه مخافة ان يفرض علينا داوم عليه الصحابة جمع عمر الناس على ابي وجعله اماما للرجال وعلى تميم الداري وجعله
اماما للنساء وشار النبي صلى الله عليه وسلم الى مثل هذا التداعي - 00:17:22

وقال من صلى مع الامام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة وهذا قيام الليل في رمضان واما التداعي لغيره فلم يؤذن لنا الا الرجل مع
زوجه الله يضحك لمن نضح الماء في وجه زوجه او لامرأة - 00:17:48

نضحت الماء في وجه زوجها ليقوموا الليل اذا وقع قيام الليل دون تداع فلما حرج اخوة اشقاء اخوة في سفر اخوة يدرسون مع بعضهم
بعضا استيقظ واحد منهم فوجد اخاه قائما يصلى قيام الليل - 00:18:15

فقام الليل فتوضاً وهو وقف بجانبه ولم يتدعاعيا على هذا القيام هذا امر لا حرج فيه لان ابن عباس لما كانت نوبة نوبة ميمونة مع
النبي صلى الله عليه وسلم في المبيت - 00:18:42

وزار خالته اول ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء واعد له فتوضاً وقام فصلى تتوضاً ابن عباس ووقف بجانبه وقف
 عند يساره فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه - 00:19:07

النبي اقر صلاته معه ولم يكن في ذلك تداع سابق مثل الدعاء ختم القرآن لا يجوز الانسان متى اراد ان يختتم القرآن ولمن يختتم
القرآن دعوة مستجابة لا يجوز ان يقول وان يكتب وان يعلن - 00:19:29

كما رأيت على ابواب بعض المساجد اليوم بعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء يوجد دعاء ختم قرآن يتدعاعي الناس ويجلسون وختار
القرآن يدعو هذا التداعي غير مأذون به شرعا لا يجوز في الورطات والفتنه - 00:19:55

نسأل الله تعالى ان يحفظ بلاد المسلمين وان يحفظ المسلمين منها. ان يتداولوا يتدعاعي والله مثلا من اجل اه قتال العدو وقصص
ال العدو ببلدة من بلاد المسلمين نتدعاعي لرفع البلاء. فنقوم الليل - 00:20:24

الشريعة نعم صح عن انس انه كان اذا ختم القرآن دعا زوجته ودعا اولاده جمعهم ثم رفع يديه ودعا وامن ويقول صالح ولد الامام
احمد كان والدي الامام احمد بن حنبل - 00:20:44

يختم القرآن كل يوم جمعة وكان يجمعنا ويدعو وكان ذلك بعد العصر وهذا التداخل تداخل بين اجابة الدعاء لخاتم القرآن واستجابة
الدعاء في وقت الاستجابة في ساعة الجمعة ومن الحسن بمكان الانسان - 00:21:18

يدعو اولاده في ساعة الاستجابة ويدعو لا حرج في هذا اما ان نتدعاعي المسلمين ويجتمعون للدعاء في هذه الساعة ويصبح
تداعيعهم كتداعيعهم في ليالي رمضان الصلاة هذا امر ممنوع - 00:21:51

نتدعاعي للصوم في الاستسقاء هذا ممنوع لكن اذا وقع الاستسقاء في وقت يصومه الانسان فان من بركة الصيام ان لصاحب دعوة
مستجابة ولد الامام البهقي رحمه الله تعالى بوب في كتابه الاستسقاء فقال باب استحساء باب استحباب - 00:22:16

الصوم بالاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم ومالك انكر ذلك وقال هذا امر لم يعرفه النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يعرفه الخلفاء الراشدون والمقتضي قائم على فعله لو كان مشروع - 00:22:47

الصوم موجود والاستسقاء موجود وتقصد فعل الطاعات التي تكون بين يدي الصلاة من باب الاستجابة حتى يستجيب الله الدعاء
امر مطلوب مرغوب والشرع سكت فنسكت كما سكت الشرع ولا ينهض - 00:23:17

ما كتبه عمر بن عبدالعزيز الى ميمون ابن مهران للقول بسنوية التداعي وعمر كتب يوما ومن قال ثلاثة لا فرق بين اليوم واليومين
والثلاثة والاربع ولماذا يحدد الامر بثلاثة كما شاع في كتب الفقهاء - 00:23:45

من استحباب الصيام ثلاثة ايام قبل صلاة الاستسقاء لا دليل عليه والتداعي للصوم قبل الاستسقاء طاعة مستقلة قائمة برأسها تحتاج
الى دليل خاص نعم في وقت الاستسقاء ينبغي ان نتفقد احوالنا - 00:24:14

وان نعلم الاسباب التي من اجلها حبس الله المطر والنبي علمانا في الخطبة كما قال ابن عباس لم يخطب بخطبتكم هذه كانت ذكرنا

واستغفارا وابتها لله عز وجل التداعي للصيام - 00:24:46

ما لم نف له باثر ولم نظفر على خبر ومن زعم انه عليه البيان والدليل نأى الان الى مجموعة مسائل في المسح على الخفين المصح على الخفين مشروع ثبت في احاديث كثيرة - 00:25:11

وصح عن عدد كبير وجم غفير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارا لاهل السنة وكان اهل السنة وسطا فيه بين غلو تساهل كانوا وسطا بين الروافض والخوارج - 00:25:54

الروافض يرون المسح على الخفين يرون المسح على الرجلين دون خفين او جوربين وهذا ديدنهم وشعارهم وقد ثبت في الحديث المتواتر عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اقوام في سفر يتوضأون - 00:26:29

ولم يصل الماء الى اعقابهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فكان اهل السنة وسطا بين الشيعة وبين الخوارج الخوارج لا يرون مشروعية المسح على الخفين - 00:26:54

ولو كانوا منعدين الشيعة يرون المسح على الرجلين دون خفين واهل السنة وسط بين الجافي عن دين الله والغالبي فيه وهذا شعارهم في عقائهم وفي عبادتهم وفي سلوكهم كذلك جعلناكم امة وسطا - 00:27:26

انفس الامم هذه الامة وتميز اهل السنة عن غيرهم باشياء منها المسح الخفين لذا ادرج بعض من الف في التوحيد المسح على الخفين في العقيدة احاديث المسح على الخفين ثابتة في الصحيحين - 00:28:04

والمسح على الخفين مشروع في الحضر والسفر وقد ثبت في الصحيحين من طريق ابراهيم النخائي الهمام قال بالجرير ابن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه قيل تفعل هذا - 00:28:35

فقال جرير نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ومسح على الخفين ثم توضأ فمسح على الخفين قال الاعمش قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم وفي رواية عند البخاري كان يعجب - 00:29:00

اصحاب عبد الله ابن مسعود هذا الحديث لان جرير ابن عبدالله البجلي اسلم بعد نزول سورة المائدة التي فيها يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:29:32

وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم من الكعبين القراءات المتواترة فيها نصب ارجلكم فاذا قرأت ارجلكم بالناصب فتكون معطوفة على الغسل فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وقرأت قراءة سبعية متواترة ايضا فامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:29:55

ويقول المراد بالمسح ويكون المطلوب في الرجلين المسح مما جعل بعض اهل العلم يقول ان المسح على الخفين ثابت في القرآن الكريم وعلى قراءة النصب والعطف يعود على وعلى قراءة الخافض - 00:30:31

والعطف يعود على مسح الرأس ولذا لم يقع خلاف بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في مشروعية المسح على الخفين والجوربين ورد في ذلك حديث عديدة غير حديث جرير ابن عبد الله - 00:31:00

وقد ثبت عند مسلم من حديث مغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاه ومسح ومسح على خفيه ثم صلى وثبت ايضا عند البخاري في صحيحه - 00:31:32

بسنده الى سعد ابن ابي وقادص رضي الله تعالى عنه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه مسح على الخفين وان عبد الله ابن عمر سأل ابا عمر بن الخطاب - 00:31:55

عن ذلك وقال عمر نعم اذا حدثك سعد عن شيء فلا تسأل احدا غيره الخفين ثابت ايضا في الصحيح البخاري من حديث عمرو بن امية الضمري رضي الله تعالى عنه - 00:32:13

قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين واحاديث المسح على الخفين ثابتة ولذا يقول الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:38

انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين وقال الحق وقال ابن مبارك الله ابن مبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف بين احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:03

بل قال ابراهيم النخعي من رغب عن المسح على الخفين وقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخفين امر متفق عليه
بين الفقهاء يسأل بعض الاخوة يقول ايهما الافضل - 00:33:28

ان نغسل الرجلين نمسح الخفي وبعض اهل العلم قالوا الافضل الغاسل قالوا هذا هو الغالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغلب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كان غسلا - 00:33:57

واستدلوا بما اخرجه النسائي عن ذر ابن حبيش قال سألت صفوان ابن عسال عن المسح على الخفين فقال رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا - 00:34:26

اذا كنا مسافرين ان نمسح ثلاثة ايام بلياليه وان كنا مقيمين ان نمسح يوما وليلة قال صفوان كان رسول الله يأمرنا وهذا الامر امر
ارشاد وليس امر تشريع وقد اتفق اهل العلم - 00:34:48

على ان المسح على الخفين ليس بعزيزمة الذي لا يمسح لا يأثم فقوله كان يأمرنا اي كان يأمرنا امرا ارشاد لا امر وجوب قالوا فقوله كان
يأمرنا فيه اشارة ظاهرة - 00:35:13

الى تفضيل المسح قال اخرون المسح افضل واستدلوا على ذلك بعموم ما ورد للاخذ بالرخص ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما
يحب ان تجتنب معاييره ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم نكن اثما - 00:35:38

كما ثبت عن عائشة في الصحيحين فهؤلاء فضلوا المسحة على الغصن ومنهم من خير فقال الامر واسع والمتوسط بالختار انشاء مسح
وانشاء غسل الامر واسع قال ابن منذر رحمه الله تعالى يقول - 00:36:09

الماسع الخفين او الغاسل الرجلين الحائف في اليدين اليدين اما ان يطعم واما ان يكسو انشاء اطعم وان شاء المتوسط وان شاء
مسح ايها افضل في كفارة اليدين؟ ان نطعم - 00:36:48

نكسوة الصواب في التفصيلي العلماء يقولون على حسب حاجة الفقير وان كانت حاجته للاطعام الافضل الاطعام ان كانت
حاجته للكسوة فالافضل الكسوة وبناء عليه قال بعض المحققين من اهل العلم - 00:37:18

المفاضلة بين الغسل والمسح الصواب فيها التفصيل الانسان لا يتكلف فان كان في رجليه ادخلهما على طهارة فلا داعي لان يتتكلف
ويخلع وان لم يكن في رجليه فلا يحسد به - 00:37:51

قبل انتقاده وضوءه ان يتتكلف فيدخل في رجليه ثم يمسح المفاضلة على حسب الاسهل رجل يلبس الجوربين او الخفين يشعر انه
متضايق يحتاج الى غسل قدمين سبب الحر او الرائحة او ما شابه - 00:38:33

فليغسل رجل الوقت عنده ضيق واقامة الصلة قد حانت وقد يدرك الجماعة او لا يدرك وفي قدمه خفان قد ادخلهما على طهارة
والاحسن ان يمزح على حسب حال المتوسط - 00:39:04

فالارفق به يفعله وان كان الارفق والاسهل ان يمسح وان كان الارفق والاسهل ان يغسل هذا هو الصواب هذا هو الصواب مدينة
صفوان فيه بيان بتوقيت المس الخفين في السفر - 00:39:28

وانه في السفر على خلاف التوقيت فيه السفر يقول الوسع الخفين ثلاثة ايام بلياليه هذا هو المشهور في الروايات وهذا هو المشهور
على هذا هو المشهور بين الفقهاء وكذلك ثبت في صحيح مسلم - 00:40:03

بسنده الى شريح ابن هانم قال اتيت عائشة رضي الله تعالى عنها اسئلتها عن المشي على الخفين فقالت عليك ابن ابي طالب وسله
فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:27

يقول شريح بن هانم فسألناه فقال علي رضي الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليه للمسافر ويوما
وليلة المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها من متى يبدأ المسح - 00:40:55

منهم من قال يبدأ المسح ومنهم من قال يبدأ المسح عند اللبس ومنهم من قال يبدأ التوقيت من اول مسحة اضيق الاوقات عند من
قال ان المسح يبدأ من الغسل - 00:41:27

اووسطها من قال عد اللبس واوسعها من قال ان المسح يبدأ من اول مسحة يمسحها ملابس الجوربين وهذا هو الصمد وهذا هو عرف

الشرع لو انسان اراد ان يسافر وقبل السفر لبس - 00:41:55

فعلى هذا القول على قول من قال من اللبس ومنهم من قال عند انتقاض الوضوء اذا انتقض وضوءه في الحضر يوم ليلة لكن لو لبسها في الحضارة وانتقض وضوءه في الحضر - 00:42:30

ثم بدأ المسح السفر ينتظر ثلاثة ايام بلياليها في ارجح العلماء مدة المسح انما تبدأ من اول مسحة انسان توضأ للظهر وبدأ المسح في وقت الظهر ان كان مقينا يمسح الى وقت الظهر في اليوم الثاني - 00:42:50

لو انه توضأ ولبس جوربيه او خفي وصلت ضحى ثم انتقض وضوءه بعد اذان الظهر الراجح من اقوال العلماء ان التوقيت يبدأ من اول مسحة يوم وليلة من وقت اول مزحة - 00:43:35

يبدأ يمسح يوم وليلة اذا مضى الوقت اصحابوا وضوئهم يعني الذي يبدأ المسح وقت اذان الظهر يوم الاربعاء متى ينتهي وقت المسح بالنسبة الي؟ يوم الخميس وقت اذان الظهر لو توضأ الضحى - 00:44:13

وصلنا بمسح توضأ ومسح وبقي متوضنا فانتهاء مدة المسح ليست ناقضة للوضوء وانما انتهاء مدة المسح ناقدة للمسح يعني هذا الانسان الذي بدأ المسح يوم الاربعاء ينتهي مسح بحقه يوم الخميس الظهر - 00:44:45

بدأ الظهر وينتهي الظهر يوم وليلة لو قبل الظهر توضأ وصلى الضحى وبقي على وضوءه ويصلی الظهر بوضوء الضحى وان انتهى وان انتهت مدة المسح ويصلی العصر بوضوء الضحى ولو انتهت مدة المسح - 00:45:24

ويصلی المغرب بوضوء الضحى ولو انتهت مدة المسح ويصلی العشاء بوضوء الضحى ولو انتهت مدة المسح وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد - 00:45:53

ويصلی وقد انتهت مدة المسح فانتهاء مدة المسح ليست ناقضة للوضوء الاصل في نواقض الوضوء انها توقيفية فما لم يأتي دليل على النقض الاصل عدمه فانتهاء المدة ليست ناقدة مني - 00:46:17

وانما ناقضة للمس وبعد اذان الظهر لا يجوز لك ان تممسح ان كنت مسافرا تعد ثلاثة ايام بلياليها اربعاء الخميس يوم قميص الى الجمعة يوم الجمعة الى السبت يوم ظهر يوم السبت ينتهي - 00:46:52

المسح على مذهب جماهير اهل العلم وبناء على الروايات الشهيرة في هذا الباب كيف يكون المسح على الخفين منهم من قال يمسح على اعلى الخفين واسفل الخفين وذهب الى هذا الشافعية - 00:47:19

واعتمدوا على ما اخرجه احمد في المسند من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ثور يزيد عن رجاء بن حيوة الكاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:42

توضأ ومسح اسفل الخف واعلاه مسح اسفل الخف واعلاه يعني تضع يدك فوق الخف والثاني تحت الخف وتمسح هذه الرواية ضعيفة الوليد بن مسلم خالقه عبدالله بن مبارك روى هذا الحديث - 00:48:02

من طريق ثور ابن يزيد قد حدث عن رجاء ابن حيوان فلم يسمع ثور من رجاء دي العلة الاولى ابن المبارك يقول رحمه الله حدث عن ثور ابن يزيد عن رجاء - 00:48:28

عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اعلى الخفين واسفله الله الحديث ليس فيه ذكر للمغيرة انما هو مرسل الاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على باطن خفين - 00:48:54

اما لم يصح وما لم يثبت والاحاديث الصحيحة الثابتة والاثار الشهيرة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ان المسح انما على اعلى الخف فقط ان المس يكون باليدين ومسحة واحدة - 00:49:19

لكن يكون على الظاهر دون الباطن الرواية المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت ولم تصح؟ المسح يكون باليدين على ظهر الخفين تفرج الاصابع يمرر بالاصابع من كلا اليدين اليمين والشمال - 00:49:41

اليد اليمنى على الرجل اليمنى واليد اليسرى على الرجل اليسرى ومرر على ظهر الخفين ويكون المسح خطوطا خطوطا وقد ورد ذلك عن قيس ابن سعد ابن ابي شيبة ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:50:08

انه مسح على خفيه حتى رفی اثار اصابعه على خفيه خطوطا خطوطا رؤية اثار اصابعه على خفيه خطوطا يمسح مرة واحدة يفرج

00:50:32 بين الاصابع تكون خطوط المسح يكون خطوط على الخفين -

المسح على اكثر من خفين هل هو مشروعنا ممنوع يعني انسان لبس ثم لبس جوربين اخرين فاذا لبست الجوربين على طهارة بغسل
قدمي ثم لبس الجوربين الاخرين على طهارة بغسل - 00:51:06

ان يمسح على الاعلى والادنى اذا مسح على جوربين ثم توضأ فمسح على خفيه وبعد المسح على الخفين ادخل جوربين بطهارة فيها
مسح وليس فيها غسل ويجوز المسح على الاسفل دون - 00:51:34

الاعلى المسح يجوز على الجورب الذي ادخل في القدم على طهارة بغسل لو انسان توضأ فمسح الخفين ثم احتاج ان يدخل جوربين
ببرد مثلا اخرين فادخلهما على مسح على طهارة بمسح - 00:51:56

فليس له ان يمسح عليه لو ادخل الجوربين ثم الجوربين على طهارة بغسل فتضيق واراد ان يخلع الاعلى ويبيقى الادنى وقد ادخله
على غسل فلا حرج من المسح عليه هذا حكم - 00:52:22

الجوربين والثلاثة والاربعة لا فرق يدخل الانسان جورب ثالث مثلا الحكم هو هو ولا فرق في ذلك البتة ما هو حكم من مسح على
الخفين ثم خلعمما ماذا عليك رجل مسح على خفيه ثم خلعمما - 00:52:46

منهم من قال يعيد الوضوء ومنهم من قال يعيد غسل القدمين على حسب حكم الموالاة فيهم اذا كانت المباراة سنة قال يعيد الغسل
واذا كانت الموالاة من اركان الوضوء يقول يعيد - 00:53:17

الوضوء ومنهم من قال ان من مسح على خفيه ثم خلعمما فلا شيء عليه وهذا ارجح الاقوال وعليه النقل والعقل اما النقل فقد صح عن
علي رضي الله تعالى عنه - 00:53:40

انه مسح على خفيه توضأ ومشي على خفيه ثم دخل المسجد فنزع الخفين وصلى دون ان يعيد الوضوء ودون ان يغسل هذا دليل
خاص في المسألة وفي منه نستفيد ان المسح على الخفين اصلا - 00:54:05

قائم برأسه وليس بديل عن غسل القدمين واما العقل والرأي وحال من مسح على الخفين ثم خلعمما من مسح على شعر رأسه ثم
حلق شعره وصلى انسان توضأ في بيته - 00:54:38

في طريقي الى المسجد مر عند الحلاق وحلق شعره الذي مسح عليه ماذا علي لا شيء هذا فيه نزاع عند العلماء وقالوا الخفاف
منفصلان والشعر متصل واحكام المتصل والمنفصل بينهما خلاف - 00:55:09

لم نعتمد نحن على هذا فقط وانما اعتمدنا على اثر علي واستبدلنا به على وجهان قول من قال انه لا شيء عليه ان شاء الله تعالى هذا
والله تعالى اعلم - 00:55:40

ونتكلم في درستنا القاسم ان شاء الله تعالى عن مسائل تخص فقه النساء فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا
يأكلون وما كانوا خالدين - 00:55:59